الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50962

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50962-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-184) الصادر في الدعوى رقم (Z-3854-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض طويلة الاجل وقصيرة الاجل.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

3- فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

أ. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية بموجب صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمبلغ 4,997,361 ريال.

ب. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية بمبلغ 325,624 ريال.

ت. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض طويلة الأجل و قصيرة الأجل لعام 2013م) فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة الرصيد بعد المقارنة بين رصيد أول المدة و آخر المدة طبقاً للقوائم المالية وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه أثناء الفحص والاعتراض أمام الهيئة، و تشير إلى أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة أمام الفصل و المتمثلة في بيان تحليلي لحركة القروض قصيرة الأجل و بيان تحليلي بأرصدة دائنو اعتمادات مستندية فقط اتضح عدم تقديمه دليل على أن هذه القروض قد مولت أصل محسوم من عدمه حيث لم يقدم الاتفاقيات المبرمة بينه وبين البنوك المقرضة للوقوف على الغرض منها، كما أنه لم يقدم حركة القروض طويلة الأجل، وتطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة أثناء مرحلتي الفحص و الاعتراض وذلك استناداً على القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة التجارية لعام 2013م) فتدّعي الهيئة بأنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية لعام 2014م ومن خلال الأرصدة المقارنة والتي تخص عام 2013م تبين أن إضافات الأصول الثابتة بلغت (19,164,908) ريال وكذلك بالاطلاع على التدفقات النقدية لعام 2014م وما يخص أرصدة المقارنة لعام 2013م تبين أن صافي النقد المتوفر من الأنشطة التشغيلية جاء سالب بقيمة (17,862,838) ريال مما يعكس أن مصدر تمويل إضافات الأصول خلال العام جاء مصدرها ذمم دائنة والدائنون المتنوعون، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (4,997,361) ريال لعام 2013م) فتوضّح الهيئة أنها لم تقبل حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاقتناء هذه الاستثمارات حتى يمكن التوصل إلى طبيعتها وتحديد إذ يمكن حسمها من عدمه وفق المقتضى النظامي، و أنه فيما يخص الحكم الذي أشارت إليه الدائرة فأنه لا يمكن أن يُستند إليه إذ أن الصك يثبت ملكية الشركة (40%) بموجب عقد المحاصة، وكذلك جاء الاستثمار داخلي مع آخرين حسب إيضاح رقم (20) في القوائم المالية لعام 2014م إلا أنه لم يتبين للهيئة خضوع هذا الاستثمار (...) لجباية الزكاة بموجب اللائحة لعدم تسجيله في الهيئة كما أنه ليس لديه رقم مميز ولا ينطبق عليه شروط حسم الاستثمار، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/03/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (4,997,361) ريال لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنه لم يتبين للهيئة خضوع هذا الاستثمار (...) لجباية الزكاة بموجب اللائحة لعدم تسجيله في الهيئة كما أنه ليس لديه رقم مميز ولا ينطبق عليه شروط حسم الاستثمار. وحيث نصّ البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وكما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يتمثل في حسم الاستثمارات العقارية في ...، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتضح أن الهيئة تفيد بأنه لم يتبين خضوع هذا الاستثمار (...) لجباية الزكاة بموجب اللائحة لعدم تسجيله في الهيئة كما أنه ليس لديه رقم مميز، وعليه تم مخاطبة المكلف مرتين عن طريق النظام لتقديم ما يؤيد خضوع هذا الاستثمار لجباية

الزكاة لكونه قد أشـار ضـمن لائحة اعتراضـه أن الشـركة المسـتثمر فيها تخضـع للزكاة ولم يقدم أي مستندات مؤيدة حتى تاريخه، وعليه وحيث أن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى يقع على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره فأنه يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-184) الصادر في الدعوى رقم (Z-3854-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (4,997,361) ريال لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...